إخماد نار فتنة الخلاف المشتعلة لإبطال صلاة من قرأ بيابس القاف

تأليف

أبي عبدالقادر/ عبدالله بن عبدالقادر بن محمد بن علي الحبشي

كوالمبور/ ماليزيا

٥/ رمضان/ ١٤٤٢هـ ـ ١٨/ ٤/ ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أقام الحجة والبرهان وأظهر المحجة والبيان والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الإنس والجان حبيب الرحمن حبيبنا ونبينا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه أولي المناقب والعرفان والتابعين لهم بإحسان..

أما بعد :

فقد توجه إليَّ في هذه الأيام كثيرٌ من السائلين من طلاب العلم والدعاة بأرض الملايو (ماليزيا) في رمضان هذا العام ١٤٤٢هـ يسألون عن: حكم قراءة القرآن بغير أحكام التجويد الكاملة، وهل تصح بها قراءة القرآن ويؤجر القارئ، أم لا تصح فيأثم ؟ وهل تصح الصلاة بها ويجوز إمامة الناس أم لا ؟ وما حكم قراءة وصلاة من لا يقرأ بالقاف المشقوقة (أي المعقودة)؛ بل يقرأ بالقاف اليابسة (أي قاف العرب) كما هو عمل أهل حضرموت.. هل يجوز القراءة بها وتصح الصلاة وإمامة الناس بها أم لا ؟.

وسبب هذا : أنه ظهر على بعض وسائل النشر المعاصرة من يخطئ كل من يقرأ بالقاف اليابسة، ويُبطِل صلاته، ويجاهر الناس بهذا، ويحاول افتعال الخلاف والتشكيك مع التشويش على أذهان العوام، أن العلماء الذين يقرأون بالقاف اليابسة، أو لا يقرأون بالتجويد الذي يراه قراءتهم خاطئة وصلاتهم باطلة..

ومما زاد الطين بلَّة! أن المعترضَ المفتعِلَ للشبهات ممن يُشار إليه بأنه متخصِّص في علم القرآءات ومن أهل العلم بالقرآن.. فكان هذا سببا قويا في رواج شبهاته وافتعالاته على العوام، مع أن كلامه من جهة الفقه رقيق خفيف! يدل على قلة بضاعته فيه، وخفَّة محمله، ومع هذا تجرأ في تخطئة من هو أعلم وأفهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

لذا استوجب على أهل العلم البيان بأمر الله تعالى في قوله ﴿ **وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه** ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

منهج البحث وخطته :

سأقسم البحث إلى : ثلاثة محاور وخاتمة وتوصيات .. فالمحاور :

- **الأول** : في حكم قراءة القرآن من غير أحكام التجويد.. مع ذكر نصوص العلماء وأدلتهم في ذلك .
- **الثاني** : في حكم القراءة بالقاف اليابسة.. ونصوص أئمة الشافعية في ذلك؛ ممن عليهم مدار الفتوى والاعتماد في المذهب وغيرهم.
- **الثالث** : الحكمة من عمل علماء حضرموت واختيارهم القراءة بالقاف اليابسة .

والآن إلى الشروع في المقصود :

المحور الأول
حكم من يقرأ القرآن بغير أحكام التجويد

هذه المسألة لايوجد فيها قول واحد كما حاول أن يصوره المعترِضُ للعوام.. بل هي مسألة خلافية !!

لذا اختلف العلماء فيها على قولين:

➢ **القول الأول**: الأول: هو ما ذهب إليه المتقدِّمون وبعض المتأخرين من علماء القراءات والتجويد، وهو: أن الأخذ بجميع أصولِ التجويد واجبٌ يأثم تاركُه، سواء أكان متعلِّقًا بحفظ الحروف - مما يغيِّر مبناها، أو يُفسد معناها - أم تعلَّق بغير ذلك مما أورده العلماءُ في كتب التجويد؛ كالإدغام والإخفاء ونحوه.

قال محمد بن الجزري في النشر - نقلًا عن الإمام نصر الشيرازي -: حسن الأداء فرضٌ في القراءة، ويجب على القارئ أن يتلوَ القرآنَ حقَّ تلاوتِه.

وعلى هذا: فإن قراءة القرآن مجودًا فرضٌ على كل من يقرأُ القرآن، ويأثم من يقرؤه من غير تجويد.

قال الإمام أحمد ابن الإمام محمد بن الجزري (ت ٨٣٥ هـ): " وذلك واجبٌ - أي: القراءة بالتجويد -؛ لأن الله تعالى أنزل به كتابه المجيد، ووصل من نبيِّه صلى الله عليه وسلم متواترًا بالتجويد" اهـ.

ولكن بشرط ألا يكونَ عنده عذرٌ يمنعه من تجويده، فإن كان لديه عذر؛ نحو ثقلٍ في لسان، أو انشغالٍ على الدوام، أو صعوبة في التعلُّم، أو

الوصول إلى الإتقان، فلا شيء عليه؛ ولكن مع المحافظةِ على حركات الإعراب، وإخراج الحروف من مخارجها حيث لا يتغيرُ المعنى؛ قال الإمام أحمد ابن الإمام محمد بن الجزري: "من لم يصححِ القرآن مع قدرته على ذلك، فهو آثمٌ عاصٍ بالتقصير، غاشٌّ لكتاب الله على هذا التقدير"[٤]، إذًا فمن يصل إلى درجة الإثمِ هو القادر على ذلك ولكنه لم يُلقِ لذلك بالًا.

➢ **القول الثاني**: وهو (رأي الفقهاء) وذهب إليه (بعضُ المتأخرين من علماء التجويد والقراءات) الذين يرون أن قراءة القرآن بمراعاة أحكام التجويد وقواعده سنَّةٌ وأدبٌ من آداب التلاوة، ينبغي مراعاته من غير تكلف، ولكن ذلك ليس واجباً.. فمن قرأه قراءة صحيحة تُقيم المبنى ولا تخلُّ بالمعنى جاز وصحَّت وأثيب عليها وصلاته صحيحة.

يقول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله: "واجب صناعة بمعنى ما لا بد منه مطلقاً، وبمعنى: ما يأثم بتركه إذا أوهم خلل المعنى أو اقتضى تغيير الإعراب" انتهى من "الدقائق المحكمة" (ص/ ١٩).

وقال أيضا: "اللحن الجلي: خطأ يعرض للفظ ويُخل بالمعنى والإعراب، كرفع المجرور ونصبه. والخفي: خطأ يعرض للفظ ولا يُخل بالمعنى ولا بالإعراب، كترك الإخفاء والإقلاب والغنة" انتهى (ص/ ٣٨).

ويقول الفقيه المحدِّث المُلا علي القاري الحنفي: "ينبغي أن تُراعى جميع قواعدهم وجوباً فيما يتغيّر به المبنى ويفسد المعنى، واستحباباً فيما يحسن به اللّفظ ويستحسن به النّطق حال الأداء". وأما اللحن الخفي فقال:

"لا يُتصور أن يكون فرض عين يترتب العقاب على قارئه لما فيه من حرج عظيم" "شرح الجزرية" (ص/ ٢٠). والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا يجعل همته فيما حجب به أكثر الناس من العلوم عن حقائق القرآن، إما بالوسوسة في خروج حروفه، وترقيمها، وتفخيمها، وإمالتها، والنطق بالمد الطويل والقصير والمتوسط وغير ذلك؛ فإن هذا حائل للقلوب، قاطع لها عن فهم مراد الرب من كلامه، وكذلك شغل النطق بـ **{أأنذرتهم}** (البقرة:٦) وضم الميم من **{عليهم ولا الضالين}** (الفاتحة:٧) ووصلها بالواو، وكسر الهاء، أو ضمها، ونحو ذلك، وكذلك مراعاة النغم وتحسين الصوت»[(١)].

وتابع ابن القيم شيخه فيما ذهب إليه[(٢)].

(١) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية ١٦/ ٥٠.

(٢) انظر : ((إغاثة اللهفان)) لابن القيم ص١٦٠.

وإليك زيادة أمثلة من نصوص فتاوى لبعض كبار مشايخ السلفية الوهابية :

قال الشيخ السعدي في هذا الصدد: «إن التجويد بحسب القواعد المفصلة في كتب التجويد **غير واجب**».. نقله عنه تلميذه ابن عثيمين في مجموع الفتوى ٢٦/ ٢٠٧.

وقال الشيخ صالح بن فوزان في ((موقع الفوزان)) وكتابه ((شرح لمعة الاعتقاد)) :

«قراءة القرآن بالتجويد **مستحبة** من غير إفراط، وليست واجبة، وإنما الواجب تجويد القرآن من اللحن والخطأ في الإعراب».

أما الشيخ ابن باز رحمه الله فقد قال في فتوى له على ((موقع ابن باز)) و ((فتاوى نور على الدرب ٢٦/ ٢٦ - ٢٧)) : «يجوز أن يُقرأ القرآن بغير الترتيبات والاصطلاحات التي ذكرها أصحاب التجويد، إذا قُرئ باللغة العربية قراءة واضحة، لكن إذا اعتنى بها ذكره القراء وبما ذكره أصحاب التجويد، فهذا

أدلة القائلين بعدم فرضية القراءة بالتجويد:

يرى القائلون بعدم فرضية قراءة القرآن بالتجويد أن الأدلة النقلية التي استدل بها القائلون بالوجوب ليست صريحة في الدلالة على القول بالوجوب، بل غاية ما فيها: الدلالة على وجوب إقامة الحروف إقامة صحيحة، ولا دلالة فيها على وجوب الأخذ بتفاصيل أحكام التجويد، يقول الشيخ ابن باز: "لا أعلم دليلاً شرعياً يدل على وجوب الالتزام بأحكام التجويد، أما قوله الله تعالى: ﴿**ورتل القرآن ترتيلا**﴾ فهو يدل على

حسن من باب تحسين القراءة؛ لقول النبي: (زينوا القرآن بأصواتكم) رواه أبو داود، وصححه الألباني، فإذا لاحظ الغنة والترقيق والتفخيم يكون أفضل، وإلا فليس بلازم –فيما يظهر لي– إذا قرأه القراءة الواضحة، ليس فيها خلل».
http://www.binbaz.org.sa/mat/11239

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كتاب ((العلم)) ص١٦٣ـ ١٦٤ و ((مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٦/ ٢٠٦)) : «**أما التجويد فليس بواجب**، التجويد تحسين للفظ فقط، وتحسين اللفظ بالقرآن لا شك أنه خير، وأنه أتم في حسن القراءة، لكن الوجوب بحيث نقول من لم يقرأ القرآن بالتجويد فهو آثم قول لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه».

فالقراءة بالتجويد بحسب رأي الشيخ الوهابي ابن عثيمين ليست بواجبة، وإنما الواجب إقامة الحركات، والنطق بالحروف على ما هي عليه، فلا يبدل الراء لاماً مثلاً، ولا الذال زاياً، وما أشبه ذلك، هذا هو الممنوع. **وقال في فتوى له**: «لا أرى وجوب الالتزام بأحكام التجويد، التي فُصِّلت بكتب التجويد، وإنما أرى أنها من باب تحسين القراءة، وباب التحسين غير باب الإلزام... ولو قيل: إن العلم بأحكام التجويد المفصلة في كتب التجويد واجب، للزم تأثيم أكثر المسلمين اليوم».

شرعية التمهل بالقراءة وعدم العجلة، ويؤيده قول الله تعالى: ﴿**ورتلناه ترتيلا**﴾.

وقالوا أيضاً: إن قوله سبحانه: ﴿**الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته**﴾ لا دلالة فيه على وجوب التجويد عند تلاوة القرآن؛ لأن المراد بالآية -كما ذكر المفسرون- مدح من آمن من أهل الكتاب، أو أن المقصود بهم من إذا مرّ بذكر الجنة سأل الله الجنة، وإذا مرّ بذكر النار تعوّذ بالله من النار. وقيل غير ذلك، لكن لم يذكر المفسرون أن المراد بالآية القراءة بالتجويد، وإن كان معنى الآية يحتمل ذلك، لكن لا دلالة فيها على الوجوب، بل على الاستحباب.

واستدلوا أيضاً :بما روي عن جابر رضي الله عنهما أنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ونحن نقرأ القرآن، وفينا العجمي والأعرابي. قال: فاستمع، فقال: ((**اقرؤوا؛ فكل حسن، وسيأتي قوم يقيمونه كما يقام القِدح؛ يتعجلونه ولا يتأجلونه**)) رواه: الإمام أحمد ورواته ثقات، وأبو داود وإسناده صحيح على شرط مسلم.

واستدلوا أيضاً بما روي عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً ونحن نقتري -أي: نقرأ القرآن-، فقال: ((**الحمد لله، كتاب الله واحد، وفيكم الأحمر، وفيكم الأبيض، وفيكم الأسود، اقرؤوه قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه كما يقوم السهم؛ يتعجل أجره ولا يتأجله**)) رواه أبو داود، وإسناده حسن.

وروي نحو هذا أحاديث أخر، تفيد أنه ﷺ كان يأمر أصحابه أن يقرأ كل منهم بما تيسر عليه، وسَهُل على لسانه، وأنه لم يكن يعلمهم التجويد، ومخارج الحروف.

واستدلوا أيضاً بأن الصحابة رضي الله عنهم، لم ينقل عن أحد منهم أنه كان يعلم من يقرئه التجويد ومخارج الحروف، ولو كان خيراً، لسبقوا إليه! ومن المعلوم ما فتح الله عليهم من أمصار العجم من فرس وروم وقبط وبربر وغيرهم، وكانوا يعلمونهم القرآن بما يسهل على ألسنتهم، ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يعلمونهم مخارج الحروف، ولو كان التجويد لازماً؛ ما أهملوا تعلمه وتعليمه.

وعلى الجملة: فإن كلام القائلين بعدم الوجوب يدور على مقاصد ثلاثة:

- **أولها**: أن الواجب من التجويد ما يقيم الحروف، ولا يخل بالمعنى، وما فوق ذلك فهو مستحب.
- **ثانيها**: أن المذموم هو المبالغة في التجويد والتمطيط والتشدق به، وهذا مذموم أيضاً عند القائلين بالوجوب.
- **ثالثها**: أن المذموم هو الانشغال بمراعاة أحكام التجويد على حساب التدبر والتفهم للمعاني.

ويمكن الجمع بين القول بالوجوب والقول بعدمه بأن يقال: إن قراءة القرآن بالتجويد واجبة فيما كان يؤدي تركه إلى خروج اللفظ القرآني عن بُنْيَتَهُ، كلفظ التاء طاء، أو إخراج الحروف من غير مخارجها، أو قراءة

اللفظ القرآني بما لا يتفق ومحله من الإعراب، كرفع المخفوض، أو العكس، وكسر المفتوح أو العكس، أما غير ذلك من الأحكام فالإتيان به سنة، كالإتيان بصفة التفشي في حرف الشين، والاستطالة في حرف الضاد، والهمس في حروف الهمس، ونحو ذلك من الأخطاء الخفية، فهذه الأخيرة ليست واجبة، لكن يُستحسن الإتيان بها، وخاصة لمن كان يتصدى للإمامة بالناس، وتعليمهم القرآن.

الخلاصة:

وخلاصة القول: إن التجويد ليس بواجب الوجوب الشرعي بإطلاق، ولكن منه :

ما قد يكون واجباً؛ كتعلم ما يميز الحروف عن بعضها، بتعلم صفات الحروف، أو بتعلم النطق الصحيح بها، بحيث لا يخل القارئ في قراءته بالمعنى أو الإعراب؛ لأن علم التجويد يشتمل على أحكام كثيرة، ليست على مرتبة واحدة في أهمية الإتيان بها.

ولا شك، أن قول القائلين بأن التجويد ليس بواجب شرعاً، لا يقدح في أهمية تعلُّم علم التجويد، حتى فيما ليس بواجب منه؛ لأنه لا اختلاف في فضيلة ذلك، وأنه حلية التلاوة، وزينة القراءة، وأنه من إتقان القراءة المندوب إليه.

المحور الثاني
حكم من يقرأ في صلاته بالقراءة اليابسة

قبل الخوض لابد أن نعرف ما هي القاف اليابسة ، والقاف المشقوقة ..

القاف المشقوقة :

وتسمى بالقاف المعقودة .. وهي القاف الخالصة التي يُقرأ بها .

القاف اليابسة :

وتسمى بقاف العرب أو قاف بني تميم .. وهي القاف المترددة بين الجيم والكاف أو بين القاف والكاف.

والبعض قد يطلق عليها أيضا (القاف المعقودة) عكسا كما سيأتي بيانه من كلام الأئمة .. فلا تغفل عنه فإنه مهم[1] .

---

(١) وإليك بعض نصوص أهل اللغة من العلماء في ذلك :

- أبو حيان الأندلسي ت٧٤٥هـ يقول في ((الارتشاف)) : «وأما القاف المعقودة فقال السيرافي: رأينا من يتكلم بالقاف بينها وبين الكاف ....الخ» كلام السيرافي وقد تقدم.
- خليل بن أيبك الصفدي ت٧٦٤هـ يقول في ترجمة شيخه أبي حيان في ((نكت الهميان)) : عبارته فصيحة، يعقد القاف قريبا من الكاف؛ كلغة الأندلس، على أنه ينطق بها في القرآن فصيحة».

يقول السيرافي في ((شرح كتاب سيبويه)) : «ورأينا من يتكلَّم بالقاف: بين القاف والكاف، فيأتي بمثل لفظ الكاف التي بين الجيم والكاف، والجيم التي كالكاف».

وقد مثَّل ابن دريد لما بين الكاف والجيم وأصلها جيم قائلا : «وهي لغة سائرة في اليمن مثل (جمل) إذا اضطروا غليه قالوا (كَمل) بين الجيم والكاف».. وعند ذكر القاف التميمية قال : فأما بنو تميم فإنهم يلحقون القاف بالكاف فتغلظ جدا فيقولون (الكَوم) يريدون (القوم)، فتكون بين الكاف والقاف.

وعندما ذكر أبوعلي الفارسي قاف بني تميم مثَّل لها بقول الشاعر:

(ولا أكَول لكِدر الكَوم كَد نضجت ** ولا أكَول لباب الدار مكَفول)

- القلقشندي ت٨٢١هـ في ((صبح الأعشى)) : «ويأتون بقاف بين القاف والكاف المعقودة، قاله أبوسعيد [أي السيرافي] عن سماعه من العرب، ولايكاد يوجد من ينطق بها على أصلها الموجود في كتب النحويين».
- الحافظ السخاوي ت٩٠٢هـ في ((الضوء اللامع)) بقوله في إحدى التراجم : «وهو يعقد الكاف في كلامه على طريقتهم، فقال له : ألا تخلصها قافا ؟ فنصره بقوله : لو قال في الفاتحة المستقيم بالقاف المعقودة مع القدرة على خلاصها صحَّ».
- الحافظ السيوطي في ((الحاوي للفتاوي)) قال : «ولو قال : أنت طالق بالقاف المعقودة قريبة من الكاف كما يلفظ بها العرب ؛ فلاشك في الوقوع، فلو أبدلها كافا صريحة فقال (طالك) فيمكن أن يكون كما لو قال : (تالق) بالتاء، إلا أنه ينحط عنه بعدم الشهرة على الألسنة».

وأكتفي بما تقدَّم.

هل للقاف اليابسة أصل في لغة العرب ؟

نعم ، هي لغة صحيحة فصيحة يستعملها العرب حتى أنهم لاينطقون إلا بها، ولذا سميت بـ(قاف العرب) كما سيأتي نصوص العلماء في ذلك ..

فينقل العلامة علوي الحداد ت ١٢٣٢هـ قائلا : رأيت بخط الشيخ العلامة عبدالله بن فضل بن عبدالله بافضل نقله من خط شيخ الشيخ محمد بن سليمان الكردي وهو الشيخ طاهر بن إبراهيم المدني وسمع منه مشافهة قال: سمعت الشيخ حسن بن علي العجيمي المكي الحنفي مشافهة، ونقلت من خطه قال الشيخ طاهر : سمعت من الشيخ حسن المذكور في درسي حال قراءتي عليه جامع الترمذي بالمسجد النبوي سنة ١١١٣هـ وهي سنة وفاته، وذكر الشيخ حسن أن بعض المعاصرين من علماء الهند المسمى الشيخ (حيوه) ذاكَرَهُ في القاف اليابسة أي قاف أهل اليمن وأهل حضرموت **وغالب بلاد العرب** وقال له : لمَ تنطقون بها مع أنها ليست بعربية ؟ فأجابه الشيخ حسن نفع الله به : بأن الشيخ الحافظ ابن حجر العسقلاني سأل المجد الفيروزأبادي عنها ؟ فقال : إنها لغة صحيحة فصيحة.

ثم بعدما ذكر هذا الكلام قال : ثم إني رأيت ابن خلدون المؤرخ ذكره في ((مقدمة تاريخه)) أنها لغة مضرية. بل ذهب بعض أهل البيت إلى عدم صحة القراءة في الصلاة إلا بها .. انتهى [١].

---

(١). انظر : ((القول الواف في معرفة القاف)) للعلامة الحداد ص ٢٦ ـ ٢٧ .

وقد صرَّح بهذا العلامة الحافظ اللغوي السيد مرتضى الزبيدي ت ١٢٠٥هـ في قاموسه ((تاج العروس)) ونصه : «... بضم الكاف الممزوجة بالقاف والسكون، قال شيخنا [ابن الطيب الفاسي ت ١١٧٠هـ] : وهي القاف التي يقال لها: المعقودة [أي: اليابسة كما سبقت الإشارة إليه]، لغة مشهورة لأهل اليمن، وقد سأل الحافظ ابن حجر شيخه المصنف رحمهما الله تعالى عن هذه القاف ووقوعها في كلامهم، فقال: إنها **لغة صحيحة**، ثم قال شيخنا: وقد ذكرها العلامة ابن خلدون في تاريخه، وأطال فيها الكلام، وقال: إنها لغة مضرية، بل بالغ بعض أهل البيت فقال: لا تصح القراءة في الصلاة إلا بها. ورأيت فيها رسالة جيدة بخط الوالد، قدس الله روحه، ولا أدري هل كانت له أو لغيره»[١].

قال الإمام الحافظ السيوطي في ((الإتقان)) : «وقيل: نزل القرآن بلغة مضر خاصة لقول عمر ﵁ : **((نزل القرآن بلغة مضر))**..

وعبَّر بعضهم فيما حكاه الحافظ ابن عبدالبر عن السبع القبائل المضرية إنهم : هُذيل ، وكنانة، وقيس، وضبَّه، وتيم الرباب، وأسد بن خزيمة، وقريش .. فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات»[٢] .

وفي ((الفتوحات المكية)) لابن عربي ت ٦٣٨هـ : «وأما القاف التي هي غير معقودة فهي : حرف بين حرفين، بين الكاف والقاف المعقودة، ما هي كاف خالصة ولا قاف خالصة، ولهذا ينكرها أهل اللسان.

---

(١) انظر : ((تاج العروس من جواهر القاموس)) للزبيدي مادة [جلنر] ٦/ ٢٠٧.
(٢). انظر : ((الاتقان في علوم القرآن)) للسيوطي ١/ ١٣٤ .

فأما شيوخنا في القراءة: فإنهم لايعقدون القاف، ويزعمون أنهم هكذا أخذوها عن شيوخهم، وشيوخهم عن شيوخهم في الأداء إلى أن وصلوا إلى العرب أهل ذلك اللسان وهم الصحابة إلى النبي ﷺ، كل ذلك أداء. وأما العرب الذين لقيناهم ممن بقي على لسانه ما تغير كـ بني فهم؛ فإني رأيتهم يعقدون القاف، وهكذا جميع العرب! فما أدري من أين دخل على أصحابنا ببلاد المغرب ترك عقدها في القرآن»[1].

قال العلامة الحداد في ((القول الواف)): «ورأيت بخط الفاضل العلامة أحمد بن الهادي بن شهاب باعلوي ومن خطه نقلت: أخبرنا شيخنا وجيه الدين عبدالرحمن بن عبدالله **بن زياد** عن شيخه وجيه الدين عبدالرحمن الديبع عن مشايخه أنه ورد في بعض المستندات أنه ﷺ نطق فيها أي الصلاة بقاف المجاز المترددة بينها وبين الكاف».

فتأمل هذا النقل الذي فيه الفقيه الشافعي المشهور (ابن زياد)، والمحدِّث الشهير ابن الديبع وكلاهما من أهل اليمن.

بل هناك بحث مستفيض للدكتور عبد الفتاح محجوب محمد إبراهيم عنوانه: ((القاف المسماة فصيحة، والأخرى المسماة عامية في عربية اليوم الفصحى)) نشره في مجلة جامعة أم القرى للبحوث العلمية المحكمة، في عددها الثاني عشر من سنتها التاسعة لعام ١٤١٦هـ. وقد جاء البحث في صفحات ما بين ٢١١-٢٤٦. ولعله توصَّل بطريقة علمية إلى أن القاف -

---

(١) ((الفتوحات المكية)) لابن عربي الباب رقم (٢٩٥) ٢/ ٧٥٢، ((المطالع النصيرية)) ص ٢١٧-٢١٨.

على تفاوت بيئات الجزيرة العربية وما جاورها من الأقطار إقليمياً وجغرافياً - في أغلب مخارجها فصيحة، وأكَّد أن القاف العامية اليوم هي الفصيحة في الأصل، وما تفرع منها داخل في حكمها ولو فرضته بيئة معينة، وله وجه توصيفي في دراسة الصوتيات ومخارج الحروف.

أقوال الشافعية في القراءة بالقاف اليابسة في الصلاة :

والآن يأتي السؤال : ما حكم من يقرأ بالقاف اليابسة في صلاته ويؤم الناس بها ؟ كما هو حال كثير من علماء حضرموت وصلحائها ؟!!

الجواب : المسألة أيضا خلافية !! وليس كما قال المعترِضُ بأن الصلاة باطلة بها !! .. فقد ذهب العلماء فيها إلى ثلاثة أقوال :

(الأول) : أن الصلاة **صحيحة قطعا بلا كراهة** .. وهذا القول ذهب إليه الأكثرون .. منهم :

- الإمام ابن الرفعة في ((الكفاية)).
- والإمام المزجَّد في ((تجريد الزوائد))[(١)].
- والإمام أبوحفص عمر الفتى وهو شيخ الإمام المزجَّد.

---

(١). وعبارته هناك : «ولو أخرج الحرف من غير مخرجه بأن قال (الصراط) لا بصاد محضة، ولا بسين محضة ، بل بينهما، فإن لم يمكنه التعلُّم صحت صلاته، وإلا لزمه التعلم وقضى كل صلاة صلاها في زمن التقصير في التعلُّم. ولو كان يأتي بالحرف بين الحرفين كقاف العرب لم يضرَّ؛ قاله في ((الكفاية)) » . نقله عن شيخه عمر الفتى . انظر : ((القول الواف في معرفة القاف)) لعلوي الحداد ص٣٩.

- وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كتابيه ((شرح المنهج))[(١)] و ((شرح البهجة)) كما هو مفهوم عبارتيه [(٢)].

- كافة علماء وفقهاء حضرموت ومنهم: الإمام العلامة علوي بن أحمد الحداد (١١٦٣ ـ ١٢٣٢ هـ)وله مؤلف في خصوص المسألة بعنوان ((القول الواف في معرفة القاف)) مطبوع. ومنهم : مفتي حضرموت العلامة الإمام عبدالرحمن بن محمد المشهور (١٢٥٠ ـ ١٣٢٠هـ ـ) في فتاويه الشهيرة بـ ((بغية المسترشدين)). ومنهم : مفتي تريم في عصره الشيخ عبدالله بن أبي بكر الخطيب كان يقرأ بها في صلاة الجمعة بجامع تريم ويصلي خلفة أئمة من الفقهاء العلماء الجحاجحة كالإمام الفقيه العلامة

(١). وعبارته هناك : «ولو نطق بقاف العرب المتردد بين القاف والكاف صحَّت كما جزم به الروياني وغيره». حاشية البجيرمي على فتح الوهاب ١/ ١٩٤ ط دار الفكر

ولم يذكر هنا الكراهة فيه، كما أنه عبَّر بالصحة.. وفرق بين تعبيره بالجواز وتعبيره بالصحة، فتعبيره بالأخير يبين أنه يصح بلا كراهة .. قاله صاحب ((القول الواف)) ص٤٤ بعد أن نقل أمثلة من كلام شيخ الإسلام يؤيد بها قوله فانظره.

(٢) وعبارته هناك : «فلو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب **لم يضر** كما في ((الكفاية))، وسبقة إليه البندنيجي، والروياني جازما بالصحة مع الكراهة، ومال المحب الطبري إلى البطلان، وفي ((شرح المهذب)) : فيه نظر » اهـ .. أي: البطلان.

وتأمل بداية كلامه عندما قال: (لم يضر كما في الكفاية) ولم يقيده بكراهة، ثم لما نقل قول الروياني قيده به.. فلا تخلط.

العارف بالله عبدالله بن علوي الحداد ت ١٠٣٢هـ، والعلامة الفقيه العارف بالله أحمد بن عمر الهِندوان وغيرهم.

(الثاني) : **تصح الصلاة قطعا مع الكراهة** .. وذهب إليه جماعة ؛ منهم :

- شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كتابه ((الأسنى شرح الروض)).. وعبارته هناك : «نعم لو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف، كما ينطق بها العرب صح مع لكراهة، جزم به الروياني وغيره. قال في ((المجموع)) : وفيه نظر».
- والإمام المزجَّد في ((العُباب)).
- والإمام الخطيب الشربيني في كتابه ((الإقناع)) وغيره.

وعبارة الإقناع : «ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق العرب صح مع الكراهة كما جزم به الروياني وغيره، وإن قال في المجموع : فيه نظر»[1].

- والإمام الشمس محمد الرملي في كتابه ((نهاية المحتاج شرح المنهاج)) .

وغيرهم من العلماء ..

(الثالث) : **بطلان الصلاة بها** .. وهو قول المحب الطبري، وجزم به ابن حجر في كتبه ((تحفة المحتاج شرح المنهاج)) و ((فتح الجواد)) و ((المنهاج القويم)) .

(١) ((الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)) للشربيني ١/ ١١٥.

وعبارته هناك في ((المنهاج القويم)): «ومن الإبدال أن ينطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف في نحو (المستقيم) . ومن قال بعدم البطلان يحمل كلامه على المعذور كما يصرح به كلام ((المجموع)) ».

هذا كلام ابن حجر ؛ إلا أن تلميذه العلامة الفقيه عبدالقادر بن أحمد الفاكهي المكي لم يرتض كلامه و ردَّ عليه في ((نفحات العناية في شرح البداية)) بقوله : «قلت : يريد بالقاف قاف العرب. **وممن قال بعدم البطلان فيها**: البندنيجي وغيره، واعتمده شيخ الإسلام زكريا وغيره، وعليه عمل جمع كثير من أهل اليمن بحضرموت علماء وصلحاء وغيرهم ؛ ففي الحكم ببطلان قراءتهم حرج، لكن ينبغي التحاشي عن النطق بها لأنه وإن أجزأه فمكروه كما صرح به في ((العباب))، ولقول ((المجموع)) كما نقله بعضُ شارحي ((العباب)) في الإجزاء نظر، وإن قال ابن العماد : إن هذا النظر هو الذي لايتجه غيره، وايده الأذرعي. وقال المحب الطبري: لايبعد إلحاق النطق بقاف العرب بالإبدال...الخ» اهـ .

فإن قلت : كلام التحفة والمنهاج القويم يحملان العذر على من عجز عن التعليم، أما القادر فلا !! **قلت** : ضعَّف هذا الحمل العلامة المحقق عبدالله بن سعيد باقشير المكي في ((حاشيته على التحفة)) قائلا : «قوله التحفة (وإن قدر) : ضعيفٌ لما في المجموع أنه إذا ... الخ»[1].

فإن قلت : إن ابن حجر قال عن قاف العرب في ((تحفة المحتاج)) : «إن العرب المنسوبة إليهم : أخلاطهم الين لايعتد بهم، ونسبها

---

(١). ((القول الواف في معرفة القاف)) للحداد ص٣٩.

بعضهم لأهل الغرب وصعيد مصر» مما يدل على ضعف القول الأول !!

قلت: ردَّ على ابن حجر العلامة عبدالله بن سعيد باقشير المكي في ((حاشيته على التحفة)) قائلا: «قول التحفة (والمراد العرب ...الخ) الظاهر أنه لامحوج إلى هذا التأويل؛ خصوصا وقد تواردوا على تسميتها قاف العرب، فنسبتها إليهم باعتبار أن غالبهم لاينطقون في محاورتهم إلا بها. وأما القراءة فسنة متبعة. وتجري ما بين فصيح وأفصح، ونسبة بعض الأئمة لأهل الغرب لايقتضي ما قاله، بل إنهم لا ينطقون بها دواما إلا كذلك»[1].

قال الإسنوي ت ٧٧٢هـ في ((الكوكب الدري)): «إبدال الهاء من الحاء لغة قليلة، **وكذلك إبدال الكاف من القاف..**

فمن فروع الأول: إذا قرأ في الفاتحة (الهمد لله) بالهاء عوضًا عن الحاء، فإن الصلاة تصح، كما قاله القاضي حسين في باب صفة الصلاة من تعليقه، ونقله عنه ابن الرفعة في ((الكفاية)).

وأما الثاني فمن فروعه: إذا قرأ (المستقيم) بالقاف المعقودة المشبهة للكاف، فإنها تصح أيضًا، كما ذكره الشيخ نصر المقدسي [ت٤٩٠هـ] في كتابه ((المقصود [في فروع الشافعية]))، والروياني في ((الحلية))، ونقله عنه النووي في ((شرح المهذب))، وجزم به ابن الرفعة في ((الكفاية))، قال

---

(١). ((القول الواف في معرفة القاف)) لعلوي الحداد ص٤٤ ـ٤٥.

الإسنوي: والصحة في أمثال هذه الأمور لأجل وروده في اللغة، وبقاء الكلمة على مدلولها أظهر»[(١)].

قلتُ : قول الفاكهي: «**لكن ينبغي التحاشي ...الخ**» : ليس بجيد؛ إذ لو اطَّلع على نقول (القول الأول) من الصحة بلا كراهة لما قال هذا .. فتنبه !

(١) ((الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية)) للإسنوي ص٤٢٩ ط١ دار عمَّار للنشر والتوزيع لعام ١٩٨٥م عمَّان الأردن تحقيق: د. محمد حسن عوَّاد.

المحور الثالث
الحكمة من عمل علماء حضرموت واختيارهم القراءة بالقاف اليابسة

إذا تأملت ما تقدم من صحة الصلاة بالقاف اليابسة، وأنها لغة مضرية صحيحة فصيحة، وأن القرآن نزل بلغة مضر، وأن أهل المغرب لديهم سند متصل إلى رسول الله ﷺ أداءً .. عرفت لماذا اختار علماء حضرموت اختيار هذا القول، أضف إلى أنه بعيد من التقعر والمباهاة، مع اعتناؤهم نفع الله بهم بتقويم الباطن، وتطهيره باعتكافهم على حضور القلب في القراءة، فليس للإنسان من صلاته إلا ما عقل منها.

وليس معناه جهلهم بعلم القرآت أو عدم تعلُّمها .. كلا بالطبع! بل فيهم من علماء القرآت الجم الغفير، ولكن جرى عملهم على هذا، فالتقرير والعلم شيء والعمل شيء آخر كما لايخفى عند من أنصف.. خصوصا مع صحة القراءة وخلوها من خلل المعنى.

وليست أحكام التجويد هي التغني بالقرآن وتنويع الألحان!! فالصوت واللحن والتغني شيء، واحكام التجويد شيء آخر ..

فالمعترض المسكين هداه الله الذي يريد أن يوهم العوام أن علماء حضرموت لايعرفون علم القراءات، وأن قراءتهم غير صحيحة، وأنهم جهلة بوجوه أداء القرآن لأنهم لايقرأون بتلاحينه وتغنِّيه هو جراءة على الله تعالى بالرجم بالغيب، وهو وقاحة ما بعدها وقاحة في اتهام رجال العلم والفقه والحلم والأدب مع الله تعالى ممن شهد لهم القاصي والداني بذلك ..

فالله حسيبه وعند الله تجتمع الخصوم .

خاتمة

خلاصة ما توصلنا فيه في البحث :

١) قراءة القرآن بالتجويد وعدمه فيها خلاف بين علماء القراءات والفقهاء قديما وحديثا بين من يوجب ومن يستحب.. فالقول بالوجوب فقط هو خطأ ونقص اطلاع لامحالة.

وممن قال بعدم وجوب القراءة بالتجويد كبار علماء السلفية الوهابية ممن يشاغب أتباعهم اليوم .. فضلا عن أئمة أهل السنة من أهل المذاهب الأربعة الأشاعرة والماتريدية وأهل الحديث المفوضة فمن باب أولى.

٢) قراءة القرآن بالقاف اليابسة .. مختلف فيها بين فقهاء الشافعية على ثلاثة أقول :

تصح بلاكراهة ، وتصح بكراهة، وباطلة.. إذا جمعنا القائلين بالصحة من الفريقين الأولين كانوا هم الأغلب الأكثر بخلاف ما يدعيه المعترض كذبا وزورا من أن أغلب الشافعية على البطلان !! والله حسيبه.

٣) اختيار علماء حضرموت القاف اليابسة في قراءتهم في الصلاة وخارجها لم يأتي من فراغ، وليس عن جهل بعلم القراءات ووجوه الأداء بل لاعتبارات أخرى خصوصا مع اتضاح عدم وجوب الأخذ بأحكام التجويد مع صحة القراءة مبنى ومعنى.

هذا ما تلخص لي في هه العجالة لإخماد نار هه الفتنة المشتعلة، ولي عودة مطولة في زيادة تحرير هذه الرسالة، وذكر نصوص جديدة وعزوها لمصادرها .. فالله المعين على هذا.

توصيات

١ـ يجب على من أراد الخوض في هذه المسألة أن يكون صادقا فيعرض آراء العلماء جميعها دون انتقاء ولايفرض رأيه كأنه الصواب وغيره الخطأ.

٢ـ ينبغي على من تخصص في فنٍّ من الفنون أن لايقحم نفسه في غير تخصصه، إلا بعد الإطلاع ، وإلا سيقع في الخطأ لامحالة كما هو الحال فيمن اعترض هنا .. وقديما قالوا : من تكلم في غير فنِّه أتى بالعجائب.

٣ـ أتوجَّه إلى الهيئات الحكومية الرسمية أن تولي اعتبارا لحرمة العلماء المشاهير فلا تجعل لحومهم سائغة على كلِّ فم، بل تقنِّن عقوبات شرعية حسبما ذكرت في كتب الفقه بما يتناسب في كل حالة حتى يلتزم كل واحد حدَّه ومقامه.

٤ـ أوصي إخواني من طلبة العلم من أهل السنة أن لاينزعجوا من هذه التهكمات والانتقادات، فالعود الطيب لايضوع ريحه الآفاق إلا بعد الحرق. والمسك لايعلق باليد إلا بعد الفرك.. فعلماؤنا لايهزهم مثل هذه الاستفزازات:

كناطح جبل يوما ليوهنه ** اشفق على الرأس لاتشفق على الجبل

٥ـ أوصي طلبة العلم بنشر هذه الرسالة وترجمتها للغة الملايوية والإنجليزية لتعم بها الفائدة ولهم كامل الشكر والثواب من الله تعالى.

وأخيرا : فما ترونه من صواب فمن الله وتوفيقه، وما ترونه من خطأ فمن نفسي وعلمي القاصر فنبهوني عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين